



Munich Personal RePEc Archive

The effect of currency value change upon debt rempayment

Abozaid, Abdulazeem

2016

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/92526/>
MPRA Paper No. 92526, posted 19 Mar 2019 20:16 UTC

المستخلص

شهدت بعض العملات تغييراً فاحشاً في قيمها بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية، وكثر التساؤل مؤخراً عن حكم سداد الديون التي جرت بتلك العملات، ولا سيما في الدول التي شهدت ثورات داخلية طال أمدها مثل سورية واليمن، حيث أدت تلك الثورات إلى انخفاض شديد في عملات بلدانها على نحو أورت اضطراباً وتردداً في الحكم في مسألة سداد الديون. والحق أن مسألة التغير الفاحش في قيم العملات هي أهمّ المسائل الاقتصادية في عصرنا بالنظر إلى طبيعة النقود المتداولة في زماننا، فهي نقود اصطلاحية لا قيمة لها في ذاتها، بل هي ورق تافه لا قيمة له لولا أن الناس اصطلحوا على إعطائه قيمة ومعاملته معاملة الأثمان. وهذا يجعل نقود زماننا عرضة أكثر من أي نقد تعامل به الناس من قبل للتقلب الشديد في قيمها على نحو يثير قضايا شرعية خطيرة تتعلق بوفاء الديون. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي سنة 1988م بعدم اعتبار قضية تغير قيمة العملة في وفاء الديون، ثم أكدّ هذا القرار بأخر لاحق سنة 1993م، لكن كلا القرارين صدر في وقت لم يشهد الانخفاض الشديد الذي شهدته بعض العملات بعد صدورهما، فقد فقد الدينار العراقي أكثر من 90% من قيمته بعد غزو العراق سنة 2003، وكذا كان حال الليرة السورية مؤخراً، وبسبب ذلك اضطربت الفتاوى الصادرة في قضية التعامل مع هذه الحال، ولم يصدر قرار مجمعي جديد. وهذا يستدعي بحث المسألة من جديد بحثاً علمياً تفصيلياً بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يتماشى مع مقصد العدل ورفع الظلم من مقاصد التشريع الإسلامي.

¹ *أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر aabozaid@qfis.edu.qa أو

abozaid.abdulazeem@gmail.com

The Effect of Deep Inflation on Debt Repayment

Abstract

During wars and domestic disturbances, currencies value tend to fluctuate. This raises the inevitable question of how debts should be repaid; shall the depreciation in the currency value be taken into account so that the debtor shall be required to repay an excess to the debt to compensate the lender for the loss, or that he will have to pay only the exact debt amount because any excess on the principal amount is Riba? This question is evidently relevant to the countries that have witnessed internal revolutions such as Syria and Yemen, where the revolutions have led to a drastic change and a steep decline in the value of their currencies. Some contemporary scholars have showed hesitation and reluctance to give Fiqh opinion on this serious and multi-dimensioned issue. In fact, the issue of exorbitant change in currency values is one of the most important economic issues of our time, given the nature of the money in circulation as being a legal tender having no intrinsic value whatsoever. Fiqh Academy, back in 1988, issued a resolution to the non-consideration of the currency value fluctuations in debt repayment. This resolution was reiterated later by another one issued in 1993. However, both resolutions were issued in the context of currencies that did not undergo the depreciation we have recently experienced. The Iraqi Dinar, for example, lost more than 95% of its value in 2003, and the Syrian Lira has recently lost 90% of its value! This means that if the debt in such a currency is to be paid with no consideration to this drastic change, the creditor will effectively receive only a little fraction of his debt. This, in fact, necessitate revisiting the Ijtihad on this matter in order to realize justice and meet the Shariah objective in achieving fairness in financial deals.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فلا شك أن الديون من أخطر المعاملات التي تكون بين البشر، لأن محلها حقوق العباد والأموال التي تنتشاح فيها النفوس ويقع لأجلها أشد الخصومات والمنازعات، وربما العدوان.

وعظيم أمر الدين على سبيل الخصوص في الإسلام دلّت عليه نصوص شرعية كثيرة منها أن الشهيد يُغفر لك كل شيء عدا الدين، فعن أبي قتادة "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك".¹

أي أن جبريل عليه السلام نزل بالوحي توضيحاً للجواب الأول، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذنب الدين لا تغفره الشهادة، فاستدرك النبي صلى الله عليه وسلم جوابه الأول فأضاف إليه ما أخبره به جبريل.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يلقاه به عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين ولا يدع له قضاء".²

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على فئتين من الناس: المنافقين، ومَن مات وعليه دين ولم يترك مالا يسدّد به الدين، أو لم يوجد من يسدّد ذلك الدين عن الميت المدين. وهذا يدلّ على خطر أمر الدين في الإسلام، حتى إن النفاق والتأخر عن سداد الدين ليستويان في ترك الصلاة على صاحبهما!

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني بجنزة فقالوا: صلّ عليها؛ فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا؛ قال: فهل ترك

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم (بيروت: دار أحياء التراث العربي، غير مؤرخة)، رقم (2257)، ج3، ص1501.
² أخرجه أبو داود، السنن (بيروت: المكتبة العصرية، طبعة غير مؤرخة)، رقم (3342)، ج3، ص246؛ وأحمد، المسند (مصر: مؤسسة قرطبة، طبعة غير مؤرخة)، رقم (19513)، ج4، ص392.

شيئاً؟ قالوا: لا؛ فصلّى عليه. ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها؛ قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم؛ قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير؛ فصلّى عليها. ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها؛ قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا؛ قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير؛ قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلّي دينه؛ فصلّى عليه".³

ثم لما أغنى الله عزّ وجلّ المسلمين، وصار بيت المال قادراً على تسديد الديون عن المدنيين الغارمين، شرع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على من مات وعليه دين، أي فقط لإمكان قضائه، فلو لم يتسیر قضاؤه بكفالة جهة أو شخص ما، ما كان المصطفى ليصلي عليه.⁴

وهذه النصوص بالجملة تدل على عظم أمر الدين وعظم جريمة ألا يوفى الدين، أو يقصر في وفائه، أو ألا يحرص المدين على سداد الدين وبراءة ذمّته؛ أما إن كان المدين قد أخذ الدين سلفاً يريد ابتلاعه وعدم سداذه، فله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله".⁵

وموقف الشريعة هذا من الديون يدل على خطر وعظم أهمية مسألة البحث، لأنّ ذمة المدين لا تبرؤ بدفع أقلّ من الدين، بل يبقى المدين مقصوداً ومشمولاً في كل تلك الأحاديث حتى يفي كامل دينه؛ وعليه، فلا بدّ من معرفة ما تبرؤ به الذمة في حال وفاء الديون التي تغيرت قيمتها.

ولا يخفى أن الدين أعمّ من القرض، فالدين كل مال ثابت في الذمة، سواء أنشأ بسبب قرض أم عقد معاوضة كالبيع والإجارة وغيرهما، مما يوجب انطباق المسألة على كل دين في ذمة أحدٍ لأحد.

كما لا يخفى أن أصل الكلام في قضية تغير قيمة عملة الدين انخفاضاً يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحادّ في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضرراً بالغاً بالمدّين، لكن جرى التركيز على حالة الانخفاض لأنها الأكثر شيوعاً، ولا يُعلم واقعة جرى فيها ارتفاع حادّ في قيمة العملة على نحو ما نشهد في انخفاضها؛ ولو جرى

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري (دمشق: دار العلوم، غير مؤرخة)، رقم (2173)، ج2، ص803.

⁴ انظر فيما يدل على ذلك البخاري، صحيح البخاري، عند الحديث رقم (2176)، ج2، ص805، ومسلم، صحيح مسلم، رقم (1619)، ج3، ص1237.

⁵ أخرجه عن أبي هريرة البخاري، صحيح البخاري، رقم (2257)، ج2، ص841.

ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضاً بجامع طبيعة العملة المستخدمة وذات مقتضيات اعتبار انخفاض قيمة عملة الدين.

استعراض أقوال الفقهاء القدامى في قضية تأثير التغيرات التي قد تصيب النقود على الديون:

نستعرض فيما يلي أقوال الفقهاء في قضية مسألة كساد النقود، وانقطاعها، وانخفاض قيمها، ثم نعود لتوضيح مسألة انخفاض العملة وتأثيرها على الديون بشكل خاص.

ويمكن بحث المسألة على محاور عدة:

أولاً- المراد بالنقود في هذه المسألة.

ثانياً- الآثار المترتبة على كساد النقود.

ثالثاً- الآثار المترتبة على انقطاعها.

رابعاً- الآثار المترتبة على تغير قيمة العملة انخفاضاً وارتفاعاً.

خامساً- وقت تحديد القيمة حيث وجبت.

أولاً- المراد بالنقود في هذه المسألة:

عندما بحث الحنفية بشكل خاص هذه المسألة واختلفوا فيها، أرادوا بالنقود الفلوس النحاسية أو الحديدية، فضلاً عن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية غالبية الغش لا مغلوبته، أي التي تختلط بمعدن آخر غير الذهب والفضة ويكون ذلك المعدن فيها هو الغالب. وعللوا ذلك بأن صفة الثمنية في النقود غالبية الغش قد ثبتت باصطلاح الناس وتعاملهم، وليست لأمر خاص بذات تلك النقود، فكان للناس إبطالها. أما مغلوبه الغش، أي التي غالبها ذهب وفضة، فإن ثمنيتها لازمة، أي أن الذهب والفضة أثمان بخلق الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن إبطال ثمنيتها حتى لو ترك الناس التعامل بهما وتعاملوا بغالبية الغش أو الفلوس، لأن صفة الثمنية فيها لازمة.

ويمكن بناءً على ما تقدم تصوّر اتفاق الحنفية على عدم تأثر عقد القرض بكساد النقود المتخذة من الذهب والفضة وهي مغلوبه الغش، أو رخصها أو غلائها؛ فيجب في عقد القرض أداء المثل قطعاً.⁶

⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407)، ج4، ص241.

ولم يتعرض للتفريق بين غالبية الغش ومغلوبته المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة فيما أشاروا إليه من أحكام في هذه المسألة، بل نجد المالكية قد أطلقوا كلمة فلوس هنا وأشاروا إلى أن المراد بها الدنانير أو الدراهم أو الفلوس - ولم يذكروا هنا تفريقاً بين الغش غالباً أو مغلوباً - لأن الفلوس تطلق عرفاً لتشمل كل ذلك.⁷ وتصور الحنابلة كساد النقود في المكسرة منها فقط، وذلك بإبطال السلطان لها.⁸

ثانياً- قول الفقهاء في تأثير كساد النقد على القرض:

بدايةً، ما هو الكساد، وما حدّه في النقود ؟

كساد الشيء أن يترك الناس التعامل به. أما حدّه في النقود، فقد قال الحنفية: حدّه الذي يثبت آثاره هنا هو أن يترك الناس التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ أما لو ترك الناس التعامل بها في بعض البلدان فحسب، بما فيها بلد المتعاقدين، فيثبت خيار العيب في البيع، لأنه عيب طارئ.⁹

وقال الحنابلة: حد كساد النقود أن لا يستعملها الناس؛ حتى لو أبطلها السلطان وبقي الناس على استعمالها، ما كفى.¹⁰

آثار كساد النقود على القرض:

قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية يرد المقرض مثل ما اقترض في حال كساد النقود؛ أي فلا تعتبر القيمة. وبمقابلة هذا القول أوجب الحنابلة و الصاحبان أبو يوسف وأبو محمد من الحنفية ردّ القيمة، بل ذهب الصاحبان إلى أبعد من هذا فصرحا بأن القيمة هي الواجبة على المستقرض حتى ولو كان عيناً ما استقرض قائماً.¹¹

دليل القول الأول بعدم تأثير الكساد على القرض:

⁷ الدسوقي، حاشية الدسوقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة غير مؤرخة)، ج3، ص45؛ النوي، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، ج3، ص279.

⁸ ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط1، طبعة غير مؤرخة)، ج4، ص396.

⁹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص242.

¹⁰ ابن قدامة، المغني، ج4، ص396.

¹¹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص396؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص172، 242، النوي، روضة الطالبين، ج3، ص279؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص45؛ الحطاب، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ)، ج4، ص341؛ السيوطي، الحاوي للفتاوى (بيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ)، ج1، ص151.

استدلوا بأن القرض إعارة في الأصل، وموجبها رد العين؛ إذ لو كان القرض استبدالاً حقيقةً موجباً لرد المثل، لاستلزم ذلك ربا النسيئة، لتحقق معاوضة في ربويين قد تأخر قبض أحدهما؛ فلذا كان الواجب رد العين. لكنَّ العين تردُّ معنىً هنا لا حقيقةً، لأن تملك المنفعة في هذا العقد لا يكون إلا بالاستهلاك، فيستحيل رد العين حقيقةً، فتردُّ معنىً برد المثل. أي أن الواجب بالقرض ردُّ المثل، ولو كان رد العين ممكناً، لقليل بوجوبه دون اعتبارٍ لما يطرأ على تلك النقود من كساد أو رواج، لكنه وقد تعذر رد الأصل، لطبيعة هذا العقد التي تقتضي استهلاك الشيء المقرض، وجب رد المثل، ودونما اعتبار أيضاً للكساد أو الرواج. فالثمنية إذن وصف زائد لا يعتبر في القرض، يدلُّ عليه جواز استقراض الفلوس الكاسدة، فلذا لا تشترط في المثل الواجب ردهُ هنا، فيجوز رد الكاسدة.

دليل القول الثاني بتأثير الكساد على القرض:

استدلوا له بأنه يتعذر رد المثل مع بطلان خروج النقد عن الثمنية بالكساد، أي ببطلان وصف الثمنية، لأن الأوصاف معتبرة في الديون الثابتة في الذمم، إذ تُعرف وتتميز بها، بخلاف الأعيان، فإن الإشارة إليها لغو غير معتبر؛¹² فعلى هذا يتعذر رد المثل في المسألة، فتجب القيمة، كما هو الشأن فيما لو استقرض مثلياً فانقطع، فإنه تجب القيمة حينئذ.

فأبو حنيفة، ومعه المالكية والحنابلة، يغتفررن وصف الثمنية في رد المثل هنا فلا يعدونه ذا تأثير على المثلية، والحنابلة والصاحبان لا يغتفرانه. والراجح في المذهب الحنفي قولُ الصاحبين، لتأخير صاحب الهداية دليلهما عن قول الإمام، كما هي طريقتة في بيان الراجح في المذهب.¹³

ثالثاً- الآثار المترتبة على انقطاع النقود:

يختلف معنى كساد النقود عن انقطاعها، فكسادهما أن تبطل الحكومة التعامل بها، وانقطاعها يعني أن تندرَ النقود أو تنعدم من الأسواق لسبب ما على الرغم من عدم إبطالها، أي يبقى الناس يتعاملون بها ولكنها نادرة أو مقطوعة عن الأسواق.

¹² لو قال: بعثك هذه السيارة الصفراء مشيراً بيده إلى سيارة حمراء. فإن ذلك الوصف لغو لا يعتبر مع وجود الإشارة، ولا يؤثر على العقد ما دام الآخر يرى الشيء المشار إليه.

¹³ ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة)، ج6، ص278-279؛ المرغيناني، الهداية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مطبوع بهامش فتح القدير، غير مؤرخة)، ج6، ص278-279؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص242.

وقد وضع الفقهاء حدّاً لما يمثل انقطاع النقود، وهو: أن تنعدم النقود في السوق فلا توجد وإن وجدت في أيدي الصيارفة. هذا ما ذكره الحنفية، ونحوه قول المالكية.

أما آثار الانقطاع على عقد القرض، فلا نجد قولاً صريحاً لأبي حنيفة في ذلك، و أشار ابن عابدين إلى أن قول الصاحبين هو وجوب القيمة، ولعل ذلك ظاهر، لأنه يتسق مع قولهم في قضية الكساد.¹⁴

ولم يتعرض لهذه المسألة فيما رأيت من الجمهور غيرُ المالكية، فحكموا بالقيمة فيما لو انقطعت النقود في بلد المتعاقدين، فتدفع القيمة بالعملة البديلة سواء أكان ذلك في قرض أم في بيع.¹⁵

رابعاً- الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:

نقصان قيمة النقود أو غلاؤها مبقٍ للعقد على حاله عند الحنفية دون خيار لأحد المتعاقدين سواء أكان تغير القيمة في ثمن المبيع أم في القرض.

وفي قول ثان لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - على المشتري و المقترض القيمة في البيع والقرض؛ فيرد المشتري قيمة الثمن، ويرد المقترض قيمة ما استقرض. قال ابن عابدين: "ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام" أي قول أبي حنيفة بعدم تأثير تغير قيمة العملة.¹⁶

وأشار الحنابلة إلى أن رخص النقود وارتفاع قيمتها لا يؤثر مطلقاً، لأنه لم يحدث في عين النقود شيء، وإنما تغير السعر، فأشبهه الحنطة إذا غلت أو رخصت. أي كما أن تغير قيمة الحنطة لا يؤثر في البيع أو القرض فكذلك حال النقود.¹⁷ وفي ذلك قول ابن قدامة في "المغني": "وإن كان القرضُ فُلوساً.. فحرّمها السلطان، وثركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في

¹⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص242.

¹⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص46.

¹⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص242. ولم ينقل الحصكفي في الدر المختار خلافاً في هذه المسألة، بل حكى إجماع المذهب على عدم تأثر العقد بالرخص والغلاء، فهو خطأ منه. انظر في ذلك الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع على هامش حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1407هـ/1987م)، ج4، ص242.

¹⁷ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص396.

يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مَلِكِهِ؛ فَيُقَوِّمُهَا كَمَا تُسَاوِي يَوْمَ أَخْذِهَا؟ ثُمَّ يُعْطِيهِ،
وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتَهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً¹⁸."

وقال السيوطي من الشافعية: "ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان التعامل به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه؛ نص عليه الشافعي. فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى".⁽¹⁹⁾

ونصّ المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (4) عام 1409هـ على عدم اعتبار تغيير قيمة العملة في وفاء الديون، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا ترتبط بمستوى الأسعار. وأكد المجمع من بعد هذا القرار في قرار لاحق عام 1414هـ.²⁰

خامساً- وقت تحديد القيمة:

تبين لنا أن القيمة تجب عند صاحبين حال الكساد أو الانقطاع، وأضاف أبو يوسف حال الرخص والغلاء؛ وعند المالكية تجب حال الانقطاع، وعند الحنابلة حين الكساد. لكن القيمة تختلف من يوم لآخر، ولا بد من يوم تحدّد فيه، فما هو؟

قال محمد: هو يوم الكساد أو الانقطاع، لأنه اليوم الذي ينتقل فيه إلى القيمة.

وقال أبو يوسف: هو يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض. وحجته أنه اليوم الذي تحقق فيه سبب العدول إلى القيمة.

فمحمد يضيف يوم التقييم إلى السبب القريب، وأبو يوسف يضيفه إلى السبب البعيد. والراجح²¹ وما عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو قول أبي يوسف لأنه أضبط، فيوم البيع أو القرض معلوم بيّن، أما يوم الكساد أو الانقطاع فقد يختلف فيه. كما إن قول أبي يوسف أرفق بالبائع والمشتري المتضررين بالكساد، إذ غالباً ما تكون القيمة يوم البيع أو القرض أعلى منها يوم الكساد.

و عندما يوجب المالكية القيمة حين الانقطاع، فالمعتمد أنها تحدد يوم الحكم بها؛ فإن لم يحصل تحاكم، فيوم طلبها، لأن طلبها بمنزلة التحاكم.

¹⁸ ابن قدامة، المغني، (المسألة 3269)، ج 4، ص 396.

¹⁹ السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج 1، ص 151.

²⁰ انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (4) بشأن تغيير قيمة العملة، المؤتمر الخامس بالكويت، 1409هـ/1988م. والقرار رقم 79 بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، 1414هـ/1993م.

²¹ ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، ج 6، ص 279؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 242.

والأظهر كما قال الدسوقي أنه لو حصل ظلم من المدين بمطله حتى انقطعت النقود، فلصاحبها (الدائن) الأحظى له من أخذ القيمة من النقود الجديدة أو أخذ المثل عدداً منها.²² ولم أجد عند الحنابلة ذكراً لوقت تحديد القيمة.

خلاصة ما تقدم من أقوال الفقهاء القدامى:

- إن كان القرض فلوساً فأبطلها الحاكم، فيرد المستقرض قيمتها يوم القرض كما نص الإمام أحمد، ولكن مع مراعاة أن ينعدم تعاملُ عامّة الناس بها. وقال أبو حنيفة والشافعية والمالكية بأن الواجب بإبطال الحاكم للفلوس المثلُ ليس إلا.

وفي قول الصحابين يرد المقرض في هذه الحالة القيمة، وأبو يوسف يقدر القيمة يوم القبض، ومحمد يقدرها آخر يوم رواجها.²³

- يرد المستقرض المثل في المثليات، ومنها النقود، رخصت أم غلت، فلا يؤثر طروء الرخص والغلاء على الواجب في الرد في قول جمهور الحنفية، لكن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو اعتبار القيمة حال الرخص والغلاء في الفلوس، وفي الدنانير والدرهم غالبية الغش.²⁴

وهذا القول المفتى به عند الحنفية هو قول صالح فيما يبدو لزماننا ويجب على مسألة البحث، فيحكم بوجوب اعتبار انخفاض قيمة العملة في وفاء الديون، وسيأتي التعليق عليه، لكنه في مقابلة قول جمهور الفقهاء، وتحقيق المسألة فيما يلي:

هل تنسحب أقوال الفقهاء المانعة لاعتبار القيمة في سداد الديون عند اضطراب قيمها على مسألة التغير الفاحش في نقود زماننا؟

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من استعراض جملة حقائق:

²²الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص46.

²³الدهوتي، كشاف القناع (بيروت: دارالفكر، غير مؤرخة)، ج3، ص314؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص396؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص279؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص44؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص172.

²⁴ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص242.

- لم تكن لمسألة انخفاض قيمة النقود أهمية في الزمن الأول، الزمن الذي تعرّض فيه الفقهاء لهذه المسألة و عرضوا أقوالهم فيها، لأن العملات كانت في غالبيتها من الذهب والفضة. أما في أيامنا، فهي مسألة بالغة الأهمية، لأن العملات اليوم عملات ورقية، أي عملات اصطلاحية اتفق الناس واصطلحوا على أن يعطوها قيمة ويجعلوها أثماناً، ولا قيمة لها في ذاتها، بحيث إن ثمنية هذه العملات تبطل إذا أبطلتها الدولة المصدرة لها، أو يمكن أن تنخفض قيمتها انخفاضاً حاداً أو ترتفع كذلك، بحسب المتغيرات السياسية أو الاقتصادية للبلد.
- وقد تكلم بعض الفقهاء القدامى كما تقدم في مسألة انخفاض العملة، وكذا مسألة كسادها أو انقطاعها، عندما ظهرت النقود الذهبية والفضية المختلطة بمعادن أخرى ينسب تزيد عن نسبة الذهب أو الفضة في تلك النقود، وهو ما كان يسمى قديماً بالنقود غالبية الغش، وكذلك عندما ظهرت الفلوس. والفلوس كانت نقوداً ثانوية غير أساسية، موجودة إلى جانب الدينانير الذهبية، والدرهم الفضية. وكانت الفلوس مسكوكة من الحديد أو النحاس، يستخدمها الناس في شراء الأشياء تافهة القيمة أو في تكميل الحساب عندما يكون الحساب يتضمن كسوراً، أو أجزاء الدرهم.
- أي أن الفقهاء القدامى ما كانوا ليتحدثوا في هذه المسألة أو يتصوروها لو لم تظهر هذه النقود المغشوشة وتظهر الفلوس، لأنهم لم يكونوا ليتصوروا وقوع الانخفاض في القيمة، أو طروء الكساد والانقطاع، في النقود الأصلية من الذهب والفضة التي لم يدخلها ما قد يؤثر على قيمها، بل تصوروا إمكان وقوع ذلك في النقود غير الأصلية.
- ولما تناول الفقهاء القدامى قضية الاضطراب الذي قد يطرأ على تلك النقود المغشوشة أو على الفلوس وقع الخلاف بينهم، فبعضهم أخذ بالاعتبار تغيير قيمتها وبعضهم لم يفعل؛ لكن لا شك أن التغيير الذي كان يطرأ أحياناً على قيم النقود الذهبية أو الفضية التي دخلها الغش لم يكن ذلك التغيير الكبير، لأن المعدن الآخر الغريب عن الذهب والفضة له قيمته السوقية أيضاً، فهو نحاس أو حديد. وهذا حال الفلوس أيضاً، فهي وإن لم يكن فيها معدن الذهب أو الفضة، إلا أنها تبقى معدناً له قيمة معتبرة، مما يجعل الاضطراب في قيم هذه الفلوس اضطراباً محدوداً.

وهكذا، فمعرفة ما تقدّم أمر مهم، لأنه وإن كان يجمع بين الأوراق النقدية وبين الفلوس والدنانير والدرهم غالبية الغش احتمال تذبذب القيمة، إلا أن الأمر في الأوراق النقدية أشدّ بكثير، لأن القيمة الذاتية للورق بالغ التفاهة حتى لتساوي الكومة العظيمة منه مبلغاً زهيداً جداً من المال، مما يجعل ثمنيتها وقيمتها اصطلاحية على نحو كامل، وبالتالي يكون اضطراب قيمها إن وقع أشدّ بكثير من أي اضطراب قد يصيب الدنانير والدرهم المغشوشة أو الفلوس؛ أي ما كان ليبلغ الاضطرابُ مهما بلغ بتلك النقود القديمة الاضطراب الذي قد يطرأ على النقود في زماننا.

وبالتالي، فإن آراء من ذهب إلى عدم اعتبار تفاوت قيمة النقود من الفقهاء القدامى لا تنسحب على النقود الورقية التي شهدت تغيراً فاحشاً في قيمها في زماننا مؤخراً، كما هو شأن العملة السورية مثلاً بعد انطلاق الثورة فيها سنة 2011م. وكذا حال قرار مجمع الفقه الإسلامي قبل عقود من الآن (1988-1993)، فهذا القرار وإن كان في عملتنا المعاصرة، إلا أن التذبذب في قيم العملات وقت صدور القرار لم يكن أبداً على النحو الذي جرى مؤخراً من التدهور الشديد في قيم بعض العملات على نحو صارخ نتيجة الحروب بشكل خاص.

ولا يخفى أن قول أبي يوسف المفتي به حنيفياً في الحكم بوجوب اعتبار القيمة حين وفاء الديون إن كان الدين في الفلوس قولاً بالغ الوجاهة، ويجمع بين الفلوس وبين النقود اليوم اصطلاحاً الثمنية، مما يدل على أن الثمنية عندما تكون اصطلاحية، فإن الحكم يختلف. يقول ابن عابدين: "الفلوس والدرهم غالبية الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية".²⁵

وعليه فإن القول بوجوب اعتبار قيمة العملة في أيامنا عند سداد الديون لا يخالف أقوال الفقهاء المتقدمة، ولا يوجد من النصوص ما يمنعه، بل على العكس من ذلك تستدعيه جملة أدلة واعتبارات على التفصيل الآتي.

■ أن الواجب في الشرع ردّ الدين دون نقصان أو زيادة مشروطة، فالله عزّ وجلّ يقول في ردّ الديون: "فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون"²⁶ فالآية تمنع ظلم الدائن بالمدين بزيادة الدين، وتمنع ظلم المدين بالدائن بنقصان الدين. والذي يردّ ذات مبلغ الدين على الرغم من تدهور قيمة العملة وتراجع قيمتها تراجعاً بالغاً إنما يردّ في الحقيقة مثل رأس المال في الصورة لا في المضمون،

25 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص64.

26 آخر الآية 279 من سورة البقرة.

ولا شك أن في ردّ الصورة هنا إضرار شديدين بالدائن، لا يماري في ذلك أحد، فيكون ظلماً، وظلم الدائن، كما المدين، ممنوع بنص الآية.

■ أن القرض وإن كانت تبرعاً ابتداءً، لكنه معاوضة انتهاءً، ومقتضى معاوضة القرض أن يردّ المقرض ذات ما اقترض، وهذا ما لن يحصل أبداً إن كان المقرض يرد نفس المبلغ من العملة الورقية بعد تدهور قيمتها، لأن العملة وإن كانت حافظت على اسمها بعد تدهور قيمتها، فبقي اسمها ليرة أو ريالاً، لكنها بعد الانخفاض الشديد في قيمتها صارت كالعملة الجديدة. وكل هذا، لأن ثمنية العملة الورقية ثمنية اصطلاحية، لا ذاتية، كما تقدم.

■ أن عدم اعتبار التغير الحاد في قيمة العملة في وفاء الديون يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق والأموال. ولعل قضية مهر الزوجات المؤخر أو غير المقبوض من أظهر ما يجلي ذلك، لأن دين المهر أقوى الديون، حتى ليُخرَج من تركة المتوفى قبل ديون الآخرين، ولأن مشكلة تغير قيمة العملة ظاهرة فيه، فمهور أمهاتنا مؤجلة الدفع كانت في وقتها مبالغ محترمة ربما تشتري بها دورٌ ونفائس، ولو دفعت في وقتنا على حالها لم يُشترَ بها إلا ربما رغفان خبز، وهذا ينافي العدل والأنصاف ومقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الزوجات المالية أكثر من كل الحقوق المالية الأخرى.

■ أن الشريعة قد حثت على مكافأة الدائن صاحب المعروف، وعدم اعتبار الانخفاض الحاد في قيمة العملة يتنافي مع مقتضى العدل فضلاً عن منافاته لمبدأ مكافأة الدائن صاحب المعروف. ومن الأدلة في قضية مكافأة الدائن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد.. فقال: صلّ ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني".²⁷ وفي ذلك يقول القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاء".²⁸

²⁷ الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم (2264)، ج2، ص786؛ ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (715)، ج1، ص495.

²⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ)، ج3، ص241.

مراعاة حال المدين في الحكم باعتبار انخفاض قيمة العملة:

لا يخفى أن الضرر كما يقع بالدائن عند طروء الانخفاض في قيمة عملة الدين، فهو كذلك واقع بالمدين، لكن في بعض الأحوال لا جميعها. فالمدين الذي قلب ماله إلى عملة أجنبية مستقرة مع بداية التراجع في قيمة العملة غير متضرر حقيقة بمطالبته بوفاء الدين وفق القيمة الجديدة لعملة القرض. ومن الأحوال التي يقع فيها الضرر على المدين أن يكون المدين من ذوي الدخل الثابت بعملة القرض التي تدهورت قيمتها، ولم يزد دخله أو راتبه الشهري بما يوازي التغير في قيمة العملة، وكان قد استهلك مبلغ الدين ولم يشتر به سلعاً ارتفعت ثمنها مع انخفاض العملة، أو لم يقلب الدين إلى عملة أجنبية مستقرة. فنحو هذا المدين يجب في الحقيقة أيضاً اعتبار الضرر النازل به إن طُلب بوفاء الدين باعتبار الانخفاض الحاصل في عملته. وكيفية مراعاة حالة الاثنين الدائن والمدين المتضررين في الكلام التالي.

كيفية مراعاة التغير الحاد في قيمة عملة القرض

بناءً على ما تقدم، فإنه في حال وقوع الضرر على المدين بمطالبته بوفاء الدين باعتبار القيمة الجديدة للعملة ينبغي أن يصار إلى مراعاة حال الطرفين: الدائن والمدين، فيتصالحا على مبلغ معين بنفس العملة أو بغيرها رفعا للضرر عنهما إن كان ضرر هبوط العملة قد ألمّ بهما معاً. ويمكن للطرفين كذلك في هذه الحال الاتفاق على تأجيل رد الدين إلى حين تغير الحال واسترداد العملة قيمتها التي فقدتها. أما إن لم يتصالح الطرفان ولم يتفقا على شيء، فيمكن اللجوء إلى التحكيم؛ وإلا حيل الأمر إلى المحاكم الشرعية المختصة للفصل بين المتنازعين، فيمكن أن تقرر المحكمة مبلغاً وسطاً بين القيمة القديمة والقيمة الجديدة للعملة، وهذا أدعى للانصاف بهما.

أما لو كان المدين غير متضرر بسبب أنه كان قد قلب ما في يده من مال إلى عملة أجنبية مستقرة قبل طروء الهبوط الشديد، فيجب عليه الوفاء باعتبار قيمة الدين، أي بمراعاة هبوط قيمة الدين. وإن ادعى المدين الضرر ولم تقم البيئة على انتفاء الضرر عنه، صير إلى التحاكم وأمكن للقاضي أن يحكم بالوسط من قيمة عملة الدين من حين قيام الدين إلى وقت التقاضي.

المعيار الكمي للتغير في قيمة عملة الدين الذي يستدعي مراعاة القيمة:

الذي استدعى كتابة هذا البحث كما تقدم هو ما شهدناه مؤخراً من حدوث تغير حاد في قيمة بعض العملات من جراء الحروب والأزمات على نحو جعل هذه القضية من أكثر ما يسأل عنه أهل تلك البلاد المتضررة، وهو تغير بالأضعاف، فالليرة السورية مثلاً فقدت أكثر من 90% من قيمتها، فكان الدولار الأمريكي الواحد يساوي 54 ليرة سورية مع بداية الأزمة، ثم وصل مؤخراً إلى نحو 520 ليرة للدولار الواحد!

لكن وقد بحثنا هذه المسألة، هل يمكن الخروج بمعيار كمي نرجع إليه في قضية تمييز الانخفاض الذي ينبغي أن ينتج أحكاماً جديدة عن الانخفاض الذي لا ينتج أحكاماً؟²⁹

الواقع أن ثمة من يقول من أهل العلم بصلاحيته جعل الثلث معياراً للقلّة والكثرة بالمجمل، فإذا أخذنا به هنا أمكن الحكم بأنه إذا كان انخفاض قيمة العملة من يوم طرء الدين إلى يوم أجل سداد قد بلغ الثلث فأكثر، وجب اعتبار القيمة في وفاء ذلك الدين؛ وإن كان التغير أقل من الثلث لم يُعتبر التغير الطارئ على العملة، سواء بالانخفاض أو بالارتفاع.

ومما يدل على اعتبار الثلث في الشرع في بعض المسائل قول ابن قدامة في "المغني": "وَالثَّلْثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتِسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحِ الرَّجُلِ إِلَى الثَّلْثِ. قَالَ الْأَثَرُمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ الثَّلْثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً. وَلِأَنَّ الثَّلْثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: (الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ)³⁰، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ."³¹

مسألة متعلقة: ردّ التجار للأموال المستثمرة بعد تدهور قيمة العملة:

²⁹ ينبغي أن يحصر الأخذ بقرار المجمع الفقهي المتقدم في هذه الحالة، أما حالة التدهور الشديد، فلا يصح الأخذ بهذا الاجتهاد، وينبغي على المجمع أن يتدارك هذا القرار بتوضيح، ولا شك أن المجمع لما أصدر هذا القرار لم يشهد آنذ حالات هبوط في قيم بعض العملات على نحو الذي نشهده مؤخراً.

³⁰ نص الحديث أن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود في مرضه قال له سعد: "قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس". والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم 2591، ج 3، ص 1006؛ ومسلم، صحيح مسلم، رقم 1625، ج 3، ص 1250.

³¹ ابن قدامة، المغني، المسألة (2942)، ج 4، ص 87.

عمد بعض مشغلي الأموال من تجار أو صناعيين يستثمرون أموال الآخرين إلى المسارعة برد الأموال المستثمرة إلى أصحابها بعد وقوع الهبوط الشديد في قيمة بعض العملات كما جرى للعملة السورية مثلاً، وكان ذلك بدعوى اضطراب التجارات وحماية مصلحة أصحاب الأموال بردّها قبل طروء هبوط أشدّ، وتحقيق براءة الذمة. لكن المشكلة أن بعض مشغلي الأموال أولئك ردّ الأموال المستثمرة بحساب الليرة السورية دون مراعاة انخفاض قيمتها مع أنه كان قد حوّل الأموال إلى عملة أجنبية مع بداية الأزمة، أو كان كلُّها أو بعضها على شكل بضائع ارتفعت قيمتها مع انخفاض العملة! فأراد التاجر بردّ هذه الأموال في هذا الوقت بالذات اغتنام فرصة الهبوط الشديد في قيمة العملة ليتربح عن فرق العملة، فمن كان لديه مليون مثلاً يستثمرها مع هذا التاجر، ردّها إليه التاجر مليوناً كذلك وربما بزيادة قليلة، دون مراعاة فرق القيمة في العملة مع أن التاجر كان قد حوّل هذا المليون إلى عملة أجنبية مستقرة كالدولار مع بداية الأزمة، أو كان المليون يمثل حصة شائعة في بضائع موجودة لدى التاجر ارتفعت قيمتها كثيراً مع انخفاض قيمة العملة! وهذا حيفٌ وظلم شديد بأصحاب الأموال وخيانة للأمانة، لأن المليون انقلبت حقيقة إلى دولار، أو كانت تمثل حصة شائعة من البضائع لدى التاجر، فكيف يرد المليون مليوناً ولا يراعي أنه قلبها إلى دولار أو أنها كانت تمثل بضائع!

فالتاجر ممن قد يفعل ذلك يظن أن فعله شطارة، وفرصة تُغتتم كما تغتنم الفرص التجارية، ولا يعلم التاجر من هؤلاء أن صاحب المال شريكٌ له في كل شيء، في ربحه وخسارته، وأن مال الناس حصة شائعة من جملة الأموال التي بين يديه، فلا يستطيع أن يدعي مثلاً أنه حوّل ماله هو إلى عملة أجنبية، أما مال الناس فبقي على حاله.

الخلاصة والنتائج

- القول المفتى به عند الحنفية هو وجوب اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد عن سداد الديون هو القول المعتمد الذي ينطبق حقيقة على قضية النقود في زماننا. أما القول بعدم اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد في سداد الديون، فهو وإن كان قولاً سائراً للفقهاء، إلا أنه لا ينطبق على مسألة النقود في زماننا، لاختلاف طبيعة النقد وخصائصه.

- ليس من مقتضى العدل والإنصاف، ومبدأ التساوي في العوضين الذي قامت عليه أحكام الربا، أن يرد المدين الدين بنفس المبلغ من الليرة السورية بعد هذا الانخفاض الهائل والمضاعف في قيمة الليرة.
- ليس من الربا في الشيء أن يتفق الطرفان على رد الدين بقيمة العملة حين القرض أو بأكثر من مبلغ القرض بنفس العملة أو بغيرها إن كان التغير في قيمة العملة تغيراً فاحشاً، لأن المعتبر في العملة الاصطلاحية هو قيمتها لا عددها، فتحقيق التماثل في هذه النقود يقتضي مراعاة قوتها الشرائية وقت القرض ووقت سدادها، لأن التغير الفاحش في قيمتها إن حصل هو بمثابة تغير اصطلاح ثمنيتها، والعبرة في الأوراق النقدية كلُّ العبرة لثمنيتها.
- المراد بالدين في هذه المسألة هو كل مال ثابت في ذمة شخص تجاه آخر، بصرف النظر عن سبب ثبوت ذلك الدين في ذمة ذلك شخص، فسواء أن يكون قد ثبت بسبب عقد قرض، أو عقد بيع بثمن مؤجل، أو إجارة، أو مهر في عقد زواج، أو غير ذلك.
- يراعى في الحكم حال المتقرض ومدى تضرره من رد مبلغ الدين بقيمته، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن يسوّى بين مقترض أنفق ما اقترضه في حاجته، ولا سيما إذا كان من ذوي الدخل الثابت بعملة القرض كالموظف، وبين من حوّل مبلغ الدين إلى عملة أخرى أو شرى بها بضائع زاد سعرها مع انخفاض العملة.
- يمكن للطرفين أن يتصالحا على مبلغ ما بعملة القرض التي شهدت انخفاضاً حاداً أو بغيرها رفعا للضرر عنهما إن كان ضرر هبوط العملة قد ألمّ بهما معاً، أما لو كان المدين غير متضرر بسبب أنه كان قد قلب ما في يده من مال إلى عملة أجنبية قبل طروء الهبوط الشديد، فيجب عليه الوفاء باعتبار قيمة الدين، أي بمراعاة هبوط قيمة الدين.
- يمكن للطرفين الاتفاق على تأجيل رد الدين إلى حين تغير الحال واسترداد العملة قيمتها التي فقدتها.
- في حال عدم إمكان وصول الطرفين المتضررين من هبوط قيمة العملة، يمكن اللجوء إلى التحكيم؛ وإلا حيل الأمر إلى المحاكم الشرعية المختصة للفصل بين المتنازعين وتقضي بدفع الوسط بين قيمة العملة وقت نشوء الدين، ووقتها يوم السداد.

- التاجر الذي كان قد أخذ أموال الناس ليستثمرها قبل تدهور قيمة العملة، لكنه كان قد قلبَ الأموال التي في يده إلى عملة أجنبية مستقرة أو اشترى بها أو ببعضها بضائع، فإنه يجب عليه إذا ما أراد ردَّ المال إلى صاحبه، أو إذا طلب المالَ صاحبه، أو اتفقا على إنهاء الاستثمار، أن يرد المال بمراعاة اختلاف قيمة العملة، ولا يحلُّ له استغلال الموقف ليردَّ المال بمثله دون قيمته، وهذا غصب للمال وخيانة للأمانة.
- الكلام في قضية تغير قيمة عملة الدين انخفاضاً يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحادِّ في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضرراً بالغاً بالمدين. فلو جرى ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضاً بجامع طبيعة العملة المستخدمة وذات مقتضيات اعتبار انخفاض قيمة عملة الدين المتقدمة.

والحمد لله رب العالمين

مصادر ومراجع البحث

- ابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة).
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407).
- ابن قدامة (موفق الدين)، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، طبعة غير مؤرخة).
- أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية، طبعة غير مؤرخة).
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (مصر: مؤسسة قرطبة، طبعة غير مؤرخة).
- البخاري، صحيح البخاري، باعثناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، (دمشق: دار العلوم، غير مؤرخة).
- البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: دار الفكر، غير مؤرخة).
- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع على هامش حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407 هـ/1987 م).
- الحطاب، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398 هـ).
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة غير مؤرخة).
- السيوطي، الحاوي للفتاوى، تحقيق محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1411 هـ).
- القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372 هـ).
- المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مطبوع بهامش فتح القدير، غير مؤرخة).
- مسلم، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة).
- النووي، روضة الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992 م).

فتاوى وقرارات هيئات فقهية

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم التورق المصرفي، رقم (2) بشأن تغيير قيمة العملة في مؤتمره رقم 5 المنعقدة في الكويت، في 1409 هـ/1988 م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم التورق المصرفي، رقم (79) بشأن قضايا العملة في مؤتمره رقم 79 المنعقدة في سلطنة بروناي، 1414 هـ/1993 م.